قال من الفقهاء إن الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم وخطأ الواقدي في قوله إن إبراهيم بن النبي صلى ا عليه وسلم مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس واختاره أي اختار قول الشيخ في الإقناع قائلا وهو كما قال الشيخ فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف وا أعلم ورده أي رد قول الشيخ تلميذه ابن مفلح في الفروع فقال ذكر أبو شامة في تاريخه إن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده وا على كل شيء قدير قال واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة انتهى قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك نقله الواقدي والزبيري وإن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك إذا اتفق عيد وكسوف وقال غيره لا سيما إذا اقتربت الساعة فتطلع الشمس من مغربها فرع لا يصلى لآية من سائر الآيات غير كسوف ك وقوع ظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديدة وصواعق لعدم نقل ذلك عن النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق إلا لزلزلة دائمة فيصلى لها كصلاة كسوف نصا لفعل ابن عباس